

الحاجة **يقاسم الاخوة** بين اي في تلك الاحوال والمعاد ان
 المقاسمة في عدد ادتك الاحوال ومن جعلتها المقاسمة المذكورة
اذ لم يعد التمس عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالتقسيم
 كما سيذكر سواء كان معهم صاحب فرض ام لا ويان وتكافوا
 ان لا يكون مع اليد والاخوة صاحب فرض وامان يكون
 فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خبر الامرين من المقاسمة
 ومن ثلث جميع المال **فثالثه ياخذ ثلثا كاملا ان كانت**
بالقسمة عنه اي عن الثلث **ثان لا وذك في صورة غير**
 مخصوصة منها جدها وعوان واخت فان يكن ثا لا عنه بان
 لث المقاسمة اخطو ذلك في حضورها بطها ان
 تكون الاخوة اقل من مثليه وجد واج جده واخذ جده
 واخذان جدها وثلاث اخوات جدها واخذت او كانت المقاسمة
 والثلث يتبين في ذلك في تلك صور وهي جدها واخذ جدها
 واخذت جدها واخذت جدها فانه يقاسم للاخوة اذ ذلك كما
 علم من كلامه السابقة فظاهر كلامه اختيار التعبير
 بالمقاسمة حيث استوي الامان وهو احد اقوال ثلاثة ذكر
 منها في شرح الترتيب وهذا **لم يكن خبرا** اي ههنا
 مع اليد والاقوة **ذوا سهام** اي اصحاب فروض من
 الزوجين والام والجدتين والبت وبت الامن **فان**
ياضحي لك الاحكام عن **استخدام** اي طلب الامم
 في زيادة الايضاح فاني قد وضحتها الايضاح

في قوله ياخذ ثلثا كاملا ان كانت بالقسمة عنه اي عن الثلث فان لا وذك في صورة غير مخصوصة منها جدها وعوان واخت فان يكن ثا لا عنه بان لث المقاسمة اخطو ذلك في حضورها بطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وجد واج جده واخذ جده واخذان جدها وثلاث اخوات جدها واخذت او كانت المقاسمة والثلث يتبين في ذلك في تلك صور وهي جدها واخذ جدها واخذت جدها فانه يقاسم للاخوة اذ ذلك كما علم من كلامه السابقة فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوي الامان وهو احد اقوال ثلاثة ذكر منها في شرح الترتيب وهذا لم يكن خبرا اي ههنا مع اليد والاقوة ذوا سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبت وبت الامن فان ياضحي لك الاحكام عن استخدام اي طلب الامم في زيادة الايضاح فاني قد وضحتها الايضاح

الحاج

الحاجة اليه وبياحي معنى القسامة وشي مما ورد فيها ثبته
 ما ذكر من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة
 التي اشوت اليها اول الباب يقع ثلاثة احوال يستندون بها
 فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع المال كما تقدم الى
 ثلاثة احوال من عشرة وهي تقين المقاسمة وتعين الثلث
 وامتنوا الامرين يبقى سبعة متناهي ان سأل الله تعالى فيها اذا
 كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذ انقر ذلك فقد
 ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال
 وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي
 بكلمة الاحوال الخمسة بقوله **وتارة ياخذ ثلث الباقي**
بعد ذوي الاحباب الفروض جمع فرض وتقدم نويته
 في باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض انفاء **الا**
رثاق جمع رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فانه
 احوال الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكر
 بقوله **هنا اذا كانت المقاسمة تنقضه عن ذلك**
 اي عن ثلث الباقي **بالرأفة** في المقاسمة كقوله الاخوة فان
 لم تنقض المقاسمة لكونها اخط من ثلث الباقي ومن سدى
 الجميع هي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا
 على ما تنقضه عبارته سابقا لاحكام من معنى قوله ذاك الحال
 الثالث **وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازل**
 اسمها لا حقيقة **الحال** من الاحوال فان كانت المقاسمة

وهو ما يتبين من قوله من سدى الجميع

بلغ